5055 - حكم الاقتصار على الأذان الأخير في الفجر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل ايضا هل يجوز ان يكون الفجر باذان واحد وهو الاخير لا بأس وين الاذان الاول؟ فلا حرج. نعم. وان بهذان الفجر فلا حرج. وان جعلوا اذانين الاول لتنبيه الناس حتى يعلموا - 00:00:00

ان الصف قريب كما قال صلى الله عليه وسلم بلال ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم هذا افضل حتى ينتبه الناس ويستعدوا للفجر وان اكتفوا باذان واحد فلا حرج جزاكم الله خيرا - 00:00:19